

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 229 – 244
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي

أ/ خثير مسعود[1] و أ/ بوقرين عبد الحليم[2]
1 ـقسم الحقوق المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم الحقوق جامعة الأغواط
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

يعد النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما متكاملا فهو منهاج يقوم أسس ومبادئ أخلاقية ودينية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، وذلك من اجل تنظيم جميع الأنشطة التجارية، كالبيوع والشركات والقروض والمعاملات التجارية الأخرى.

وفي الوقت ا لي الذي ازدادت فيه أهمية الاستثمار بكل أشكاله، تبرز المضاربة كنشاط تجاري ومحرك أساسي لعجلة الاستثمار والاقتصاد بشكل عام، حيث يتم من خلالها الجمع بين أصحاب رؤوس الأموال الذين تخونهم الخبرة والمعرفة بالنشاط التجاري، وبين أرباب العمل أو المضاربون الذين قد يفتقرون إلى الأموال في غالب الأحيان.

ونظرا لتطور النشاط الاقتصادي –متأثرا بالأفكار الغربية– فقد ظهرت صور جديدة للمضاربة كالمضاربة التي تتم عن طريق البنوك والمصارف، والمضاربة في الأسعار أو البورصة ؛ وهو ما خلق بعض الإشكاليات والصعوبات في الجانب العملي، وذلك نظرا لفصل الدين عن الإقتصاد إن صح التعبير. وتعبر دراسة المضاربة مدخلا أساسياً ومهمًا لدراسة معاملات البورصة، وتسهيلا من أجل الوصول إلى ا كم الفقهي فيها، على اعتبار أن البلدان العربية والإسلامية إما أن فيها بورصة يراد تفعيلها، أو ليس فيها بورصة أصلا، ويراد إنشاؤها، ولابد في ا التين من معرفة حقيقة المضاربة وما مدي مشروعيتها في هذا المجال.

وهو ما يجرنا إلي طرح عدة تساؤلات وإشكاليات لعل أهمها:

ما مدي مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي؟ وما أحكامها؟ وما مدي مشروعية المضاربة التي تجري في البورصة؟.

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكاليات وغيرها سنحاول الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لبعض أراء فقهاء الفقه والاقتصاد، وذلك وفق ا ورين التالين:

ا ور الأول: المضاربة المشروعة

ا ور الثاني: المضاربة في البورصة

المبحث الأول: المضاربة المشروعة

تعد المضاربة من أهم التصرفات التجارية في فقه المعاملات الإسلامي، لذا عمد فقهاء الإقتصاد الإسلامي إلى محاولة وضع مفهوم شامل لها من ناحية تحديد المقصود الأنواع وا كم الشرعي (المطلب الأول)، ولما كانت المضاربة تشمل عدة أطراف مما قد يؤدي إلى الخلاف فقد وضع فقهاء الإقتصاد الإسلامي أحكاما للمضاربة المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المضاربة

نتناول تحت هذا العنوان تحديد المقصود بالمضاربة بتعريفها وتميزها عن غيرها مرورا بأنواعها وصولا إلى شروطها.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالمضاربة

أولا: تعريف المضاربة

1 – المضاربة لغة:

كلمة المضاربة مأخوذة من فعل ضرب وتحديدا الضرب في الأرض قال تعالي [وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله...][1] بمعني يسيرون في الأرض بغية التجارة.

وتعرف المضاربة في بعض البلدان بالقراض وهو مصطلح مستمد من القرض أي القطع، حيث أن صاحب المال يقطع جزئ من ماله ويسلمه لصاحب العامل[2].

2– وتعرف المضاربة اصطلاحا:

تعرف المضاربة اصطلاحا بأنها اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الإنفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه.

وتعرف المضاربة أيضا بأنها أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما الشروط المتفق، وأما الخسارة فهي على رب المال وجده، بينما يتحمل العامل خسارة جهده، ويتضح من التعريف أن المضاربة لا تصح على منفعة أو دين إذ لابد من دفع مال عينا، ثم إن الربح يكون مشتركا لأن رب المال يستحق الربح بسبب ماله، ويستحق العامل الربح نظير جهده[3].

ثانيا: تمييز عقد المضاربة عن بقية العقود المشابهة

1 – المضاربة والإجارة

إذا كانت المضاربة عقد يشترك فيه شخ بماله والأخر بعمله، فإن الإجارة هي الكراء، وعرفها الفقهاء بأنها تمليك منافع - شيء - مباحة مدة معلومة بعوض، أو هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، وبعبارة أخري هي عقد على المنافع بعوض.[4]

2– المضاربة والعارية

إذا كانت المضاربة بالمفهوم السابق فإن العارية هي تمليك المنفعة بغير عوض وسميت إعارة لتعريها عن العوض، وتعرف ايضا بأنها إباحة المنفعة بلا عوض. فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع، أما الهبة فترد على عين المال، والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التمليك، فللمستعير إعارة الشيء لغيره، والثاني يفيد الإباحة، فليس له إعارة الشيء لغيره، أو إجارته.

3– المضاربة والوديعة:

تأخذ المضاربة حكم الوديعة في حال قبض المضارب المال بعد العقد، وقبل الشروع في العمل، فرأس المال يكون أمانة في يد المضارب، يجب عليه أن يحافظ عليه كما يحافظ على أموال نفسه، ولا يضمن إلا إذا كان التفريط من جهته، فيشبه الوديعة أنه مؤتمن

4– المضاربة والوكالة:

وقد تأخذ المضاربة حكم الوكالة، لأن المضارب يعتبر وكيلا عن رب المال في مباشرة التصرفات، فهو تصرف في مال غيره بإذنه.[5]

الفرع الثاني: مصدر مشروعية المضاربة

لم يرد ذكر المضاربة بالمعني الذي أوردناه سابقا في القران الكريم.

ولكن المضاربة جائزة بالسنة التقريرية، أي أن النبي ﷺ أقرها ولم ينكرها، كما انه عليه الصلاة والسلام اشتغل بمال خديجة رضي الله عنها قبل البعثة، ثم إن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مالا للمضارب إشترط عليه ألا يسلك به بحرا ولا واديا ولا يجعله في ذي كبد رطب، وإلا كان المضارب ضامنا.

وأما الإجماع: فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينكر عليهم أحد، وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر: وهو أبو موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحه.[6]

ثم إن العقل يقتضي مشروعيتها نظرا لشدة حاجات الناس إليها، ضف إلى ذلك أن هناك من له أموال لكن لا يحسن المتاجرة فيه فشرعت المضاربة من أجل التصرف في هذا المال.

الفرع الثالث: أنواع المضاربة

أولا: المضاربة المطلقة

وهي التي لم تقيد بشرط مكاني أو زماني أو نوع من التجارة دون الأخر أو على بعض الأشخاص، ويعطي العامل ا ،رية الكاملة في التصرف، وللعامل في هذه ا ،الة أن يبيع ويشتري

ويوكل غيره ويسافر، ولا يحده إلا الضوابط الشرعية، والأعراف التجارية الصحيحة والمعروفة.

ثانيا: المضاربة المقيدة

وهي التي يشترط فيها رب المال على العامل شرطًا أو شروطًا من شأنها أن تقيدّ التصرف، وأصل جواز ذلك ما روي عن حكيم بن حزام أنه كان إذا أعطى الرجل مال مضاربة يشترط عليه ألا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به واديا فإن فعل شيئا من ذلك كان ضامناً ومسؤولا

وكذا ما روي عن العباس أنه كان إذا دفع مال مضاربة اشترط من الشروط ما يرى فيها حفاظا على ماله، ويشترط في الشروط أن تكون مفيدة للعقد، أو مرجوحة الفائدة، فإن لم تكن ثمة فائدة فتصح المضاربة ويفسد الشرط، والمضاربة المقيّدة حكمها حكم المضاربة المطلقة في كل شيء، لا تفارقها إلا في قدر القيد[7].

المطلب الثاني: شروط المضاربة المشروعة وأحكامها

الفرع الأول:شروط المضاربة المشروعة

أولا: شروط رأس المال

يشترط في رأس المال المدفوع للمضارب أن يكون من النقود الرائجة أو العملات ونحوها، حيث انه لا يجوز عند جمهور العلماء المضاربة بالعروض من عقار أو منقول،لأن رأس المال في هذه ا ـالة يشوبه الغرر، إذ أن قيمة العروض تعرف بالظن والتقويم، الأمر الذي يؤدي إلى جهالة في الربح، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد[8].

ومن بين الشروط أيضا أن يكون رأس المال مشروعا، فلا يكون مالا حراما كأن يكون مسروقا أو من مالا لا يجوز التعامل فيه كالنقود المزورة أو أموال متحصله بطريقة غير شرعية.

كما أن المضاربة لا تصح على دين ولا على مال غائب لذلك يشترط في رأس المال أن يكون عينا[9]حاضرة عند التصرف، ومع ذلك يصح أن يقول رجل لآخر اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة وذلك باتفاق العلماء، كما تجوز المضاربة عند ا ـنفية والشافعية وا ـنابلة إذا كان في يد شخ ـ وديعة، فقال له المودع: ضارب بها؛ لأن الوديعة ملك رب المال، فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة.

كما اتفق جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال مسلَّماً إلى العامل ليتمكن من العمل فلا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده ذلك أن المضاربة انعقدت علي رأس المال من احد العاقدين والعمل من العاقد الأخر ولذلك يعد تسليم مال المضاربة شرط لصحتها.

ثانيا: شروط الربح

يشترط الفقهاء في الربح أن يكون معلوم المقدار بنسب معينة لكل مضارب وذلك أن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ويذهب الفقهاء أن الربح يجب ألا يكون مقدرا بنصيب معين ك 100000 دج، وإنما يجب أن يكون محدد بنسب من المئة، فإن كان هناك شرط يؤدي إلى جهالة في الربح كانت المضاربة فاسدة، لاختلال المقصود من العقد: وهو الربح. وإن كان الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط ويصح العقد. ومثال ذلك أن يشترط رب المال أن تكون الخسارة على المضارب أو عليهما، فهنا الشرط يبطل، ويبقى العقد صحيحاً، والخسارة تكون على المالك في مال المضاربة 10.

هل يجوز تخصيص جزئ من الربح للغير؟

يتفق الفقهاء بأنه لا يجوز تخصيص جزئ من الربح لأحد من المتعاقدين غير ذلك المتفق عليه، وأما عن تخصيصه للغير فقد اختلف الفقهاء على مذهبين، الأول وهو مذهب رأي الشافعية الذي يري انه لا يصح تخصيص جزئ من الربح لغير المتعاقدين، والمذهب الثاني وهو مذهب المالكية الذي يري انه يصح تخصيص جزئ من الربح للغير لأن ذلك يعد من باب التبرع.

الفرع الثاني: أحكام المضارة المشروعة

أولا: بعض الأحلام العامة

يجمع أئمة المذاهب على أن المضارب يعد أمين على ما تحت يده من رأس المال، فهو كالوديعة لديه، لأن التسليم كان بإذن مالكه، وبهذه الصفة يصبح المضارب وكيلا على المال إذا تصرف فيه بيعا وشراء، فإذا اشترى المضارب شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع كما ذكرنا، لأنه تصرف في المال بإذن صاحبه، ولذلك فهو ملزم بأحكام الوكالة المعروفة بالنسبة للشراء والبيع وهو أن يكون الشيء المشتري او المبيع بمثل قيمته أو بما يتعارف الناس في مثله بيعا وشراء، وإذا حصل المضارب على ربح صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح؛ لأنه بذلك أصبح مالكا لجزءاً من المال بعمله، والباقي لصاحب المال، لأنه نماء ماله فهو له.

هل يجوز للمصرف أن يشترط على المضارب ضمان رأس المال؟

ذكرنا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن المضارب أمين بالقبض؛ لأن قبضه للمال كان بإذن مالكه ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر؛ لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره[11].

وعقد المضاربة يعتبر أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل، وإذا شرع المضارب في العمل وبدأ بالشراء يعتبر وكيل وإذا تحقق الربح نتيجة عمل المضارب أصبحت المضاربة شركة[12]، وإذا فسدت المضاربة تحول العقد إلى إجارة فلرب المال الربح كاملً، وللمضارب أجر المثل إن كان هناك ربح، وإن خالف المضارب شروط المضاربة صار غاصباً والمال مضمون عليه؛

لأنه تعدى[13]، وهو ما أصدره مجمع الفقه السلمي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الإستثمار ا لمدة التي تم الدخول على أساسها

ثانيا: بعض الأحكام الخاصة

1- حكم مشاركة المصارف في المضاربة

هناك إجماع من طرف العلماء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، ولكنهم اختلفوا في تحديد صفته على عدة أقوال نذكر منها أهم الآراء:

يذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن البنك عندما يدخل شريكا في المضاربة فهو يعد في نظر المساهمين بالمال بمثابة المضارب – صاحب العمل– ضمن المضاربة المطلقة التي تخول له حق توكيل غيره في استثمار هذه الأموال، بينما يعد في نظر المضاربين – رجال الأعمال وأرباب التجارة–، صاحب رأس المال، وأن هؤلاء المستثمرين من رجال الأعمال، وينسب هذا الرأي إلى ا لحنفية الذين يجيزون دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره بناء على المضاربة المطلقة في مقابل حصوله على جزء من الأرباح؛ وذلك باعتباره عرفا تجاريا[14].

ولا يجيز بقية الفقهاء هذه الصيغة محتجين بأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل، والمصرف لم يحصل منه مال ولا عمل؛ ومن ثم فلا يستحق شيئا من الربح بينما يستحق الربح عند ا لحنفية بالمال أو العمل أو الضمان وهو في ا لحقيقة ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير والتخفيف على الناس، فضلا عن أنه يواكب روح العصر، ويتلاءم مع طبيعة عمل الاستثمار الجماعي في المصارف الإسلامية.

ويذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن المصرف الإسلامي يعد وكيل عن أصحاب الأموال، وليس شريكا أساسيا في عقد المضاربة؛ حيث تتمثل مهمته في تجميع أموال المودعين، ثم دفعها إلى المضاربين، وذلك طبعا بعد تأكد المصرف من نجاح المشروع المعروض عليه لأنه ليس صاحب رأس المال ولا عمل، وبالتالي فهو يعد وسيط محترف بين أصحاب الأموال وأصحاب العمال،. وعلى هذا الأساس فإن من من حقه أن يطلب أجرا من المضاربين.

ويتجه أصحاب المذهب الثالث القول بأن المضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أطراف وهم المودعون الذين يقدمون المال بصورة انفرادية للعمل به مضاربة، ثم المضاربون من أصحاب العمل وأرباب التجارة الذين يأخذون المال بصورة انفرادية أيضاً؛ ليعمل به حسب اختصاصه وحسب الاتفاق.

وأخيرا الوسيط بين الطرفين السابقين، وهو يتمتع بصفتين فهو مضارب بالنسبة للمودعين، وصاحب مال بالنسبة للمضاربين،ولا يعمل لشخ معين كعمل المضارب في المضاربة الخاصة، وإنما يقدم خدمة للمستثمرين يأخذ منهم مقابل لها[15].

2- حكم المضاربة بالأسهم

يري البعض أنه إذا كانت الأسهم بذاتها عروض تجارة بغض النظر عما تمثله من أصول وموجودات الشركة فحينئذ يصح أن يضارب العامل فيها لرب المال – وهو مالك الأسهم- ، باعتبار أن الصحيح جواز المضاربة بالعروض، وأنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقد فيأخذ العامل هذه الأسهم ويبيع ويشتري بها بقصد الربح، فإذا ربحت أخذا كل واحد من العامل ورب المال نصيبه ا لمدد مسبقاً على سبيل الشيوع، كما سبق في الشروط.

3- الضمان كصعوبة تواجه البنوك في تبنيهم للمضاربة

مما سبق تبين ان المضاربة التي تتم عن طريق البنوك والمصارف جائر عموما بل تعتبر البديل المشروع للنشاط المصرفي وذلك مع توجه البنوك الإسلامية إلى تبنيها، إلى أن الواقع أثبت وجود بعض الصعوبات التي تعترض تفعيلها بالطريقة المنشودة من بينها:

أولي الصعوبات التي توجه البنوك الإسلامية من اجل تطبيق المضاربة مسألة الضمان، حيث أن البنوك لا يمكن أن تدفع بأموال المستثمرين إلى المضاربين دون وجود ضمان، في حين أن الفقهاء اتفقوا كما ذكرنا على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة لأنه أمين وليس ضامن، ومن دون هذا الضمان تكون أموال المستثمرين في خطر، ومن أجل هذه المشكلة يري الكثير من فقهاء الاقتصاد والفقه أنه يمكن لشركات التأمين الإسلامية أن تقوم بتامين أموال البنوك، أو يتم ذلك عن طريق صناديق التأمين التعاوني وذلك بشرط ألا تكون أقساط التامين ربح المضارب أو البنك حتى لا يتحملا الضمان والخسارة...وهو ما يتم العمل به في كل من تونس وتركيا.

المبحث الثاني: المضاربة في البورصة

إذا كانت الفائدة هي روح البنك فإن المضاربة هي روح البورصة، وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها وعند دراسة عمليات البورصة، لا بد من استحضار المضاربة من اجل الوصول إلى ا لحكم الفقهي فيها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة في البورصة

انتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة اقتصادية خطيرة، ربما تعارف عليها الناس بمسمى استثمار الأموال أو توظيف الأموال، ويتم ذلك بواسطة أفراد أو مجموعة أفراد يقوموا بترويج الفكرة والتسويق لها والإغراء بعوائد عالية وأحيانا خيالية حتى يتمكنوا من جمع اكبر قدر من المال، وربما يغرون بعض المساهمين بأرباح كبيرة في الأسابيع الأولى كسبا للثقة من طرف المساهمين وطلبا للمزيد من الأموال والتسويق لها بين معارفهم.

وقبل تعريفنا للمضاربة في البورصة نجد أنه من المفيد معرفة معني البورصة:

اسم البورصة مختلف في أصله التاريخي والظاهر أنها مشتقة من اسم تاجر بلجيكي من القرن 14 كان يقوم بالسمسرة وهو بالفرنسية bourse ، ويعتبر المؤرخون عام 1339 بمثابة العام الذي ولد

فيه مفهوم البورصة حيث كان السيد "بورز" يستقبل رجال الأعمال وخاصة ممثلي رجال المصارف الايطالية. ..إلا أن مؤرخو علم الاقتصاد اعتبروا مدينة آنفرس الفرنسية بأنها أول سوق نقدية بكل معنى الكلمة، وقد كانت تعتبر بمثابة المركز الرئيسي لكافة أنواع التجارة الدولية وخاصة تجارة التوابل بين شرق العالم وغربه... غير أن تاريخ البورصة ا لحديث يعود إلى القرن السابع عشر، وذلك عندما أنشئت بورصة أمستردام وطرحت الاكتتاب العام من قبل الجمهور لأسهم[16] الشركة العالمية للهند الشرقية ونجحت الفكرة واستطاع عدد كبير من المدخرين الصغار أن يساهموا في مشروع كبير وهام كهذا المشروع، وفيما بعد أصبحت الأسهم والسندات[17] سلع كبقية السلع يتجر فيها التجار وقد كان هؤلاء يعقدون اجتماعاتهم في البداية على أرصفة الشوارع أو المقاهي ثم انتقلوا بعد ذلك إلى أبنية خاصة بهم يلتقون داخلها لتبادل عملية البيع والشراء لعقد الصفقات بينهم وقد أطلق على هذه المباني اسم البورصة.

البورصة هي سوق من نوع خاص يمكننا أن نعرفها بأنها سوق جملة لسلع غائبة غير موجودة مادياً، إذ أنه يكفي أن يتفق الأشخاص على السعر لعقد الصفقة مباشرة فيما بينهم حيث يتم في البورصة تداول سلع لا نراها والأهم الصفقة المعقودة ذاتها ا لمحكومة بالعرض والطلب اللذان يتغيران باستمرار أثناء الدوام المقرر للبورصة، ومن الطبيعي أن تتأثر البورصة بالتصريحات السياسية والتحولات ا لحاصلة في الآراء وبالمعلومات والمعطيات المستجدة، وينتهي يوم العمل في البورصة بوجود سعر محدد لذلك فان للتنبؤات آثاراً مباشرة على تحديد الأسعار.

وتوجد 5 أنواع من البورصة:

- بورصة البضائع ا لحاضرة مثل القطن والقمح والنحاس وا لحديد.
- بورصة عقود الصفقات التجارية للسلع غير ا لحاضرة.
- سوق الفوركس هو تبادل العملات الأجنبية خارج أسواق البورصة.
- بورصة المعادن النفسية كالذهب والفضة والألماس والبلاتين.
- بورصة الأوراق المالية كالسهم والسندات وحصص التأسيس.

الفرع الأول: تحديد المقصود من المضاربة في البورصة.

المضاربة في اللغة والاصطلاح الفقهي تختلف تماماً عن معناها في بورصة الأوراق المالية فالمضاربة في الأسعار أو بورصة الوراق المالية هي ترجمة للكلمة الانجليزية **speculation** وهي ترجمة غير صحيحة لأن الترجمة اللغوية لهذه الكلمة هي التنبؤ أو التخمين[18].

ويقصد بالمضاربة في بورصة الأوراق المالية شراء شي رخيص في وقت ما بغرض بيعه بسعر اعلى في وقت آخر[19].

وتذكر البحوث والكتب عددًا من التعاريف نذكر بعضها بإختصار:

حيث يري البعض أن المضاربة في البورصة أو في الأسعار هي تقدير فرص الكسب لانتهازها،

واحتمالات الخسارة لاجتنابها.

ومنهم من يقول المضاربة في الأسعار هي بيع أو شراء لاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الوراق المالية. أو هي مغامرة كبيرة نسبيًا على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصه الأرباح.

وهناك تعريف أخر يري أن المضاربة في الأسعار عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى معاكسة، بناءً على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار[20].

الفرع الثاني: تميز المضاربة في البورصة عن المفاهيم المشابهة

أولا: الفرق بين المضاربة والمتاجرة:

يمكن التفرقة بين المضاربة في الأسعار والمتاجرة في أن التاجر يقبض السلع، والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار وهو ما يعرف بالمقاصة بالإضافة إلى أن البيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة.

- التاجر يعوّل على استقرار الأسعار، والمضارب يعوّل على تقلبات السعار.

- التلاعب بالأسعار أكثر شيوعًا في المضاربة منه في المتاجرة، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية.

– تؤدي المضاربة في الأسعار إلى أسعار بعيدة عن الأسعار ا قيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء، أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما، وذات صلة وثيقة بهما.

ثانيا: الفرق بين المضاربة في البورصة والاستثمار

المستثمر يشتري السهم ويحتفظ به للحصول على الربح الإرادي أو العائد السنوي من الربح الموزع وقد يبيع سهمه عند الضرورة، ويحقق ربحًا رأسماليًا، وإن لم يكن هو الأصل عنده والمضارب يشتري السهم بغرض بيعه في الأجل القصير، عند ارتفاع السعر، بنية تحقيق ربح رأسمالي كبير وسريع.

فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطرته منخفضة نسبياً، وكذلك عائده، أما المضاربة فهي قصيرة الأجل، وذات مكاسب سريعة، ومخاطرها مرتفعة، وبهذا تختلف المضاربة في البورصة عن الاستثمار في المدة، ودرجة المخاطرة، والعائد المتوقع.

ثالثا: الفرق بين المضاربة في الأسعار والمقامرة

تتشابه المضاربة في الأسعار مع المقامرة إلى حد كبير حتى أن هناك من يقول أن المضاربة في الأسعار ما هي إلا نوع من المقامرة التي تعتمد أساسا على التنبؤ والاحتمال وا ظ والمصادفة، غير أن هناك من يفرق بين المضاربة التي تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة وهي قليلة ونادرة والمضاربة التي تعتمد على ا ظ وهي الأكثر شيوعًا؛ وعلى الرغم من ذلك فإن المضاربة في الأسعار

ما هي إلا صورة حديثة للمقامرة[21].

رابعا: الفرق بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة في البورصة

إن المضاربة في البورصة تختلف جذرياً عن المضاربة في اصطلاح الفقهاء، حيث تتم أعمال البورصة على أساس المضاربة أو المسابقة على البيع والشراء بغية تحقيق مكسب من فروق الأسعار دون أن يكون المضارب مالك للسلع، فالمضاربة هنا عملية بيع وشراء صوريين حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار[22].

ومن هنا يتضح الفارق الأساسي بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة إذ أن أغلب المضاربات التي تجري في البورصة ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة، وفق الضوابط الضوابط الشرعية.

كما أن المضاربة في البورصة تنحصر في مكان محدد هو" البورصة"، أما المضاربة الشرعية فغير محدد بمكان معين، حيث يمكن أن تجري العمل في كل أسواق السلع والخدمات وأي موقع للاستثمار، والعائد المتحقق من المضاربة في البورصة يتمثل في فروق الأسعار التي تعتمد على عملية التنبؤ التي يكتنفها كثير من المقامرة والضرر المصاحبة لعمليات الشراء والبيع الصورية أما العائد في المضاربة الشرعية فهو عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة لنشاط استثماري[23].

المطلب الثاني: موقف الفقه من المضاربة في البورصة

شهد الاقتصاد المعاصر تزايد متسارع في الإقتصاد تمثل في ظهور المشتقات المالية المتمثلة في عقود البيوع الآجلة وعقود المبادلات، والعقود الاحتمالية (القمار، والرهان)، والتعامل بالفائدة المصرفية والعقود المركبة، وذلك بعد ظهور أسواق منظمة لتداولها، ونتيجة لذلك نشأت صناعة إدارة المخاطر وهي تقوم على التعامل في عقود المخاطر (Risk Management Industry)، وقد كانت هذه العقود مرفوضة أخلاقيا ودينيا في المجتمعات الغربية، ولكن مع انتشار الفكر الليبرالي، وتآكل القيم الأخلاقية والدينية في المجتمعات الغربية، تقبلت تلك المجتمعات القمار، والرهان، والتعامل بالفائدة المصرفية، باعتبارها معاملات تقوم على مبررات منطقية فما محل المضاربة في البورصة من ذلك؟.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للمضاربة في البورصة

يري أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة تخفف من تقلبات الأسعار، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء، وهو ما يؤدي إلى ازدياد الطلب الذي يؤدي بدوره إلى ا لد من استمرار الانخفاض في الأسعار؛ وعندما ترتفع الاسعار يتدخل المضاربون بالبيع، بما يؤدي إلى ا لد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض، وبهذا تعمل المضاربة على استقرار وتوازن الأسعار وذلك عن طريق تقليل الفارق

بينها. ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة تنشط حركة البورصة، فهي تشجع تداول الأوراق المالية أو السلع، بما يؤدي إلى ازدهارها، مما يوفر السيولة النقدية بسرعة وسهولة.

ومن بين حجج هذا الاتجاه أيضا أن الهدف من المضاربة هو تحقيق الربح وهو السبب الرئيسي لكل مشروع اقتصادي، ويعتمد الربح دائمًا على اختلاف الأسعار وتقلباتها، ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أو تجاري أن يتجنب المضاربة، التي يتم فيها الشراء بأقل سعر والبيع بأعلى سعر، ومن ثم لا يوجد استثمار في رأس المال لا ينطوي على مضاربة[24]..

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للمضاربة في البورصة

يري أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة في الأسعار غير مشروعة لعدة اعتبارات نذكر منها:

أن المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند في الأصل إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد مجال لها في ظل استقرار الأسعار، كما أن المضاربة تزيد في إرتفاع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصاديًا، وتنخفض بمعزل عن القيمة ا قيقية للورقة أو للسلعة.

والمضاربة بهذا الشكل لا تختلف عن القمار، بل هي صورة حديثة من صوره، وأسواق البورصة ليست إلا بيوتا للقمار، تجمع فيها ثروات خيالية في ظات، وتقع فيها خسائر كاسحة في ظات، تؤدي إلى الإفلاس وخراب البيوت والمنازعات العائلية ونوبات القلب والموت المفاجئ، فهي كاليانصيب يربح فيها البعض ويخسر فيها الأغلبية.

زيادة على أن المضاربة في الأسعار تقترن بالاحتكار، فهناك مضاربون كبار يستحوذون على الأوراق أو السلع، ويتحكمون فيها وعندئذ تنقلب المضاربة من أداة لتوقع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار، وبعبارة أخري أن هؤلاء المضاربين يرتكبون عدة مخالفات شرعية وأخلاقية مما يجعلها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، هم في ا قيقة يمارسون سلوكا احتكاريا يتمثل بتوجيه أموالهم لشراء أسهم الشركات التي يكون عرضها محدود في الأسواق، وبصرف النظر عن ما هي الشركة وما هو أداءها الاقتصادي، ويكون هدفهم احتكار هذه الأسهم وامتصاصها من السوق حتى ينخفض عرضها وتفرغ تماما من سيولة السوق، ومن ثم يتوهم المتداولون بأهميتها لانخفاض السيولة فيها ويبدؤون بطلبها بأي سعر، ويقوم المضاربون بعرضها بالأسعار التي يريدونها، وهذا لوك احتكاري وغير أخلاقي ما يترتب عليها من آثار اقتصادية في سوق الأسهم.

أما ادعاء المنافسة والشفافية والمعلومات المتساوية فكلها مجرد تمويهات للاحتكار، ويري بعض رجال الإقتصاد، واقتراحهم هو المطبق في ا ياة العملية السائدة اليوم، أن المضاربة لا يستغنى عنها، فهي كالخمر عندهم، قليله مفيد وكثيره ضار ولا بد من قدر معقول منها، وعدم السماح بالإفراط فيها إذا أردنا سوقًا مزدهرة[25]، ويرد علي هذا الرأي بأن المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب ا د منها، وهي ليست مما يجوز قليله ويحرم كثيره، وقد يقال أن الغرر يجوز يسيره ويحرم كثيره، نقول أن المضاربة ليست من الغرر، بل هي من القمار والرهان، والغرر يرتبط بالبيوع ا قيقية، أما

القمار فيرتبط باللعب، وقد يرتبط بالبيع أيضًا إذا كان صورياً[26].

من خلال ما سبق تبين أنة لا يمكن تكييف المضارب في البورصة فقهياً علي أساس المضاربة الشرعية المعروفة في الفقة الإسلامي فهما لفظان مختلفتان في المعني، فطبيعة المضاربة في البورصة يتمثل في عقد بيع وشراء يقوم علي عنصر المخاطرة ويكتنفها غالباً أمور تجعلها عقود ينهي عنها شرعاً لما فيها من احتمالات ووهم وجهالة.

الفرع الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي حول المضاربة في البورصة

نذكر فيما يلي قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بتاريخ 19 جانفي 1985:

"...إن مجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع البورصة وما يجري فيها من عقود عاجلة على الأسهم، والسندات والقروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة يقر ما يلي:

إن غاية الأسوق المالية أو البورصة هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جديد ومفيد، ويمنع استغلال ا لمترفين الغافلين والمسترسلين، الذي يحتاجون إلى بيع وشراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون ا لمحتاج إلى البيع، ومن هو يحتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في السواق المذكورة –البورصة– أنواع من الصفقات ا لمحظورة شرعاً، كالمقامرة والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة.

إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا ا لمحرم.

إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة شرعاً، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ا لحديث الذي رواه حكيم بن حزام أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يأتيني الرجل يسألني عن بيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع له؟ قال صلى الله عليه وسلم" لا تبع ما ليس عندك" وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وليست العقود الآجلة في السوق المالية – البورصة- من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما على وجهين:

– في السوق المالية البورصة لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في عقد السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

– في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها عدة بيوعات وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بيد البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة، سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي :أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلدهم حرة تتعامل كيفما تشاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يجب فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات، وعليهم منع العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الإقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين.

وبناء على ما سبق يتضح أن المضاربة في البورصة البيع والشراء فيها ليس على ا قيقة وإنما هي مسابقة على التغيرات في الأسعار، لأنه لا يقصد منها انتقال الأغراض وإنما يقصد منها الاستفادة من فروق الأسعار، الأمر الذي نتفق معه في الرأي مع الدكتور مُحَّد الشنقيطي والدكتور / عبد المطلب عبد الرازق حمدان في عدم جوازها والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أن المضاربة على هذا الوجه تتضمن معنى النجش وهو الزيادة في سعر السلعة التي بلغت قيمتها ليغري غيره بالزيادة على ما ذكر والذي نهى الرسول صلي الله عليه وسلم فقال: "لا تناجشو" فهو يعني زيادة من يرغب في الشراء، ويتبين ذلك من ملاحظة بعض المتعاملين الذين يقومون بعقود تؤدي إلى شركة غير طبيعية في البورصة، فمثل يعتمد كبار الممولين على طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض فيهبط سعرها لكثر العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلي ببيعها بسعر أقل خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بزيادة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإ اق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة.

الدليل الثاني: المضاربة في البورصة تشتمل على معنى الاحتكار أي جمع السلعة للتفرد بالتصرف فيها وقد نهى الرسول ρ عنه فقال "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" وفي حديث آخر " لا يحتكر إلا خاطئ"، فالتصريح هنا بأن ا تكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ هو المذنب العاصي[27].

الخاتمة

عندما يتم الربط بين الإقتصاد والدين تكون النتيجة وجود معاملات تجارية تتميز بالمصداقية

والنزاهة والأمانة وتخلو من كل أنواع الغرر والوهم والاحتمالات والرهان وغيرها من التصرفات غير الأخلاقية وغير الشرعية التى تودي إلى الأزمات والاضطرابات المالية، ومن خلال بحثنا هذا الذي دار حول مشروعية المضاربة في الإقتصاد الإسلامي لاحظنا الفقه المالي الإسلامي قد وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المضاربة المشروعة، وهي أسس مبنية علي الصدق والعمل ا قيقي مما يزكي النشاط الإقتصادي ويشجع الاستثمار وذلك علي خلاف المضاربة في البورصة التي تقوم على تصرفات وبيوع محرمة شرعا كالرهان والمقامرة وبيع الأجل والاحتكار الأمر الذي يؤدي لامحالة إلى انتكاسة النشاط الإقتصادي وركود في الاستثمار، لذلك نقول دائما لابد من الربط بين الدين والاقتصاد.

الهوامش:

[1]– الآية **20** من سورة المزمل

[2]– وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، بينما يسمي أهل ا حجاز عقد المضاربة قراضا أو مقارضة... انظر، حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، المعهد الإسلامي للتنمية، **2000**، ص**19**.

[3]– أما إذا اشترط جمع الربح لرب المال كان العقد مباضعه، وإذا أشترط الربح للمضارب كان قرضا...أنظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، ط**2**، **1985**، ص **836**.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،المرجع السابق، ص **729**.

[5]– عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، القاهرة مصر: دار الفكر الجامعي، **2005**، ص **17**.

[6]– قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلّى الله عليه وسلم، فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز». أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص **839**.

[7]– صلاح الدين سلطان، الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء، **2009**، إسطنبول تركيا، ص **22** .

[8]– أما إذا كان رأس المال ما به تباع العروض، بأن دفع إنسان لآخر عروضاً، وقال: بعها واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بنقود، وتصرف فيها، جاز العقد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض، وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة.ولم يجز العقد عند الشافعي، لأنه قارضه على ما تباع به السلعة، وذلك مجهول، فكأنه قارضه على رأس مال مجهول.

[9]– وبناء عليه: إذا كان لرب المال دين على رجل، فقال له: «اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف» فقال أبو حنيفة: إذا اشترى المدين بذلك وباع، فجميع ما اشترى وباع يملكه هو، وله ربحه وعليه وضيعته (خسارته) والدين يظل قائماً في ذمته بحاله وهذا مبني على الأصل المقرر عنده فيمن وكل رجلاً

ليشتري له بالدين الذي في ذمته: وهو أنه لا يجوز. أنظر حسن أمين، المضاربة المرجع، ص28. أنظر ايضا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 841.

[10]– ومثله أيضاً أن يدفع شخ لآخر مئة ألف دينار مضاربة على أن يقتسما الربح، وأن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها مدة أو داراً ليسكنها سنة فالشرط باطل، والمضاربة جائزة، لأنه أي رب المال أ ق بها شرطاً فاسداً لا يقتضيه العقد. أما لو كان المضارب هو المشروط عليه بأن شُرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال ليسكنها سنة، فإن المضاربة تفسد، لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن أجرة الدار أو الأرض، فصارت حصة العمل مجهولة بالعقد، فلم يصح العقد................. أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص850

[11]– حمزة عبد الكريم حماد المخاطر الخلقية في المضاربة، التي تجريها المصارف السلمية وكيفية معالجتها، بدون دار نشر، ص 26

[12]– ومن بين الأحكام الأخرى يعتبر المضارب وكيل فيما يتصرف فيه من مال المضاربة :أي أن تصرفاته منوطة بالمصلحة. وهنك بعض التصرفات لا تحتاج إلى اذن، وبعضها يحتاج إلى إذن خاص. وفي المضاربة الفاسدة - وهي التي يختل فيها أحد شروطها - يعتبر المضارب أجيرا يستحق أجرة مثله إذا عمل، وليس له شيء من النفقة. انظر تفاصيل أكثر عادل سالم مُحَمَّد، المضاربة المشتركة، مؤتمر الخدمة المالية الإسلامي، مقال منشور على الموقع التالي: http://iefpedia.com/arab/?cat=15

[13]–انظر القرار على الموقع التالي

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-5.htm

[14]– ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جواز دفع المضارب مالا للمضاربة إلى غيره إلا بإذن رب المال، وعليه فيكون الربح بين رب المال والمضارب الثاني، ولا شيء للمضارب الأول انظر في هذا المعني.

[15]– أنظر تفاصيل أكثر رفيق يونس المصري، هل يمكن للمصرف المضارب أن يشترك في الخسارة مع رب المال، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد. 2000. غ م .

[16]– السهم هو عبارة عن شهادة تثبت حق ملكها في ملكية جزء من ممتلكات المؤسسة التي أصدرت هذه السهم هذه الخيرة التي هي قابلة للتداول والتنقل من مكان لخر..

[17]– السند عبارة عن جزء من قرض تصدره شركة مقترضة ويتم طرحه للاكتتاب فيه من جانب المقترض على الذين يرغبون في إقراض هذه الشركةو..

[18]– علي مُحَمَّد بشير، القاموس الاقتصادي بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985 م، ص 567.

[19]– احمد محي الدين احمد، أسواق الوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة البركة،جدة 1995 م،ص 378 .

[20]– رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز، 2005، غ م .

[21]– مُحَمَّد المظفر، مشروعية المضاربة على النقود المتداولة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد، 2000، غ م .

[22]– مُحَمَّد الشنقيطي، دراسات شرعية لأهم العقود المالية، دار العلوم وا لحكم، المدينة المنورة، ب ط، ص623.

[23]– عبد التواب سيد مُحَمَّد، البديل الشرعي عن الربا في الشريعة الإسلامية (المضاربة)، بدون دار نشر، ط 2002م ص97.

[24]– رفيق يونس المصري، المرجع السابق، غ م .

[25]– مُحَمَّد عبد الفتاح الشقر، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد3 ، العدد1416، ص100 - 108

[26]– ولو فرضنا جدلا أن بعض المضاربة جائز لكان علينا أن نحرم هذا القدر القليل الجائز سدًا للذريعة، ونظرًا لصعوبة تحديد المضاربة في البورصة عند مستويات معقولة أو مقبولة. أنظر أكثر تفاصيل رفيق يونس المصري، المرجع السابق، غ م. أنظر أيضا

عابد بن عابد العبدلي، الأساليب التي يتبعها المستثمرون المخادعون في جمع الموال من المساهمين مقال منشور علي الموقع التالي: http://www.drabid.net

[27]– قرار مجمع الفقه السلمي، التابع لرابطة العالم السلمي، الصادر يوم 28 ربيع ثاني عام 1405 هـ، 19يناير 1985 م، الأعضاء :الشيخ عبد العزيز بن باز – رئيساً، نائب الرئيس /عبد الله عمر نصيف – عبد الله بسام– صالح بن فاوز الفوزان – مُحَمَّد عبد الله بن سبيل – مصطفى الزرقا – محمود محمود الصواف –صالح بن عثيمين – مُحَمَّد رشيد قباني – مُحَمَّد الشاذلي النيفر – أبو بكر حومي – عبد القدوس الهاشمي – مُحَمَّد رشيدي – مُحَمَّد أحمد. أنظر عبد المطلب عبد الرازق حمدان, المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة,مطبعة دار الفكر الجامعي,الإسكندرية بمصر,ط2005 ، ص 8.